جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان مادة: قانون الأسرة

المستوى: سنة ثانية
التخصص: جذع مشترك حقوق
الدورة: امتحان السداسي الأول-جانفي 2024

التاريخ: الثلاثاء **2024/01/23**
التوقيت: **12:30** إلى **14:00**
المدة: ساعة ونصف

الاسم واللقب:..... **الفوج:**..... **رقم التسجيل:**.....

السؤال الأول (05 نقاط)

– أذكر أحوال الصداق فيما يأتي:(نقطة (1 ن) على كل إجابة صحيحة)

1.عقد زواج، تم فيه الاتفاق على إسقاط الصداق.....

2.طلاق بالتراضي قبل الدخول من عقد زواج صحيح.....

3.توفي الزوج قبل الدخول والعقد صحيح. .....

4. زواج بإحدى المحرمات. .....

5.زواج دون شهود. .....

السؤال الثاني (15 نقطة)

– إليك مسائل وإشكالات قانونية مثارة في قضايا متعلقة بقانون الأسرة؛ على ضوء ما درست أعط حلولاً قانونيةً لكل مسألة:(نقطتان ونصف(02,5ن) على كل إجابة صحيحة)

1.عدول الخاطب بعد قراءة الفاتحة.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2.عدم وفاء الزوج بشروط اشترطتها الزوجة عند إبرام عقد الزواج.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

3.نزاع بين المتخالعين حول مقدار العوض وحول متاع البيت.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

4.تخلف ولي الزوجة عند ابرام عقد الزواج.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

5.انقضاء الحضانة والسفر بالمحضون إلى بلد أجنبي.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

6.ميراث المعتدة المطلقة من طليقها.....

.....

.....

.....

.....

.....

الإجابة النموذجية

– **إجابة السؤال الأول: أحوال الصداق:** (نقطة (1 ن) على كل إجابة صحيحة)

1.عقد زواج تم فيه الاتفاق على إسقاط الصداق: **سقوط الصداق قبل الدخول، وبعد الدخول يجب مهر المثل(المادة (33)ق.أ**

2.طلاق بالتراضي قبل الدخول من عقد زواج صحيح: **تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى (المادة (16) ق.أ)**

3.توفي الزوج قبل الدخول والعقد صحيح: **تستحق الزوجة كامل الصداق المسمى (المادة (16) ق.أ)**

4. زواج بإحدى المحرمات: **سقوط الصداق قبل الدخول، وبعد الدخول يجب المسمى عند التسمية، أو مهر المثل.**

5.زواج دون شهود: **سقوط الصداق قبل الدخول، وبعد الدخول يجب مهر المثل(المادة (33)ق.أ).**

–**إجابة السؤال الثاني: الحلول القانونية للمسائل والاشكالات المثارة الآتية:**(نقطتان ونصف(02,5ن) على كل إجابة صحيحة)

1.عدول الخاطب بعد قراءة الفاتحة: **القاعدة العامة أن اقتران الخطبة بالفاتحة لا يعد زواجاً و إنما وعداً بالزواج فقط، وعليه يجوز العدول بعد الفاتحة، و إذا ترتب على هذا العدول ضـــرراً مادياً أو معنوياً جاز الحكم بالتعويض، وبالنســـبة للهدايا على الخاطب أن يرد للمخطوبة ما لم يســـتهلك أو قيمته، ولا يســـترد منها شـــيئاً مما أهداها، أما إذا قبضـــت الصـــداق فهي ملزمة برده على الحال الذي هو عليه وقت العدول وعليه أجرة الخياطة وغيرها من المصـــاريف، وهذا ما جاء في المادة (05) و المادة (06) في فقرتها الأولى، و كاســـتثناء من القاعدة العامة (المادة 2/6)،فإن اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد يعتبر زواجاً صـــحيحاً متى توافر ركن الرضـــا، وشـــروط الزواج المنصـــوص عليها في المادة (09) مكرر: الأهلية–الصداق–الولي–الشاهدان–انعدام الموانع الشرعية للزواج، وعليه تترتب على ذلك جميع آثار وأحكام عقد الزواج، ويعد العدول طلاقاً قبل الدخول تستحق فيه المرأة نصف الصداق.**المواد (06)، (09)، (09مكرر)، (14)، (16)،(48) ق.أ.ج.

2.عدم وفاء الزوج بشـــروط اشـــترطتها الزوجة عند إبرام عقد الزواج: **نصـــت م(19) ق.أ.ج على قاعدة عامة وهي مبدأ جواز الاشتراط في عقد الزواج،إذ يجوز للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية إذ تحقق هذه الشروط مصلحة مشروعة للزوجين أو أحدهما وهي:1–شروط مؤكدة لمقتضيات عقد الزواج إذ يجب الوفاء بها حتى عند عدم ذكرها.**

2–شروط لا يقتضيها العقد ولا تنافيه: كاشتراط اكمال الدراسة أو العمل ... وحكمها هو لزوم الوفاء بها، إذ يجوز للزوجة طلب التطليق في حالة مخالفة هذه الشـــروط (م53 ق.أ)، كما أوردت م(19) اســـتثناءً من هذا المبدأ وهو عدم جواز اشـــتراط شـــروط منافية لمقتضيات العقد ولما جاء في قانون الأسرة (شروط فاسدة)، وبالرجوع لنص المادة (32)ق.أ نجدها رتبت البطلان على الزواج المشتمل على شرط يتنافى و مقتضيات العقد،كما نجد المادة (35) يرتب حكماً آخر مناقض إذ يقضي ببطلان الشرط المنافي لمقتضى العقد،مع بقاء العقد صحيحاً،ولهذا كان الأنسب الاكتفاء بما ورد في م(35) كتقييد للم(19)،أو كان على المشرع أن يفرق بين كون العقد يفسخ قبل الدخول (م32)،وحالة إذا تم الدخول والعقد مشتمل على شرط ينافي مقتضياته(م35).وهذا محاولة للتوفيق بين التناقض الوارد في م(32)و(35)ق.أ.ج،كما يمكن القول حلاً للتناقض بين النصـين ،أن م(32) يبطل العقد إذا كان منافياً لأصـل العقد وهذا يكون حتى بعد الدخول،و م(35) يبطل الشرط والعقد صحيح إذا كان الشرط لا يمس أصل العقد.

3.نزاع بين المتخالعين حول مقدار العوض وحول متاع البيت: **نصت (م54) من قانون الأسرة على أنه في حال النزاع أو عدم الاتفاق بين المتخالعين حول العوض أو المقابل المالي فإن القاضي يحكم بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، أما عن**

النزاع في متاع البيت فإن لم يكن لأحدهما بينة فالقول قول الزوجة مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج مع اليمين في المعتاد للرجال، أما المشتركات بينهما فيقتسمانها مع اليمين وهذا ما نصت عليه المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري.

4.تخلف ولي الزوجة عند ابرام عقد الزواج: **يعتبر الولي أحد الشـــروط التي يجب توافرها في عقد الزواج م(09 مكرر)ق.أ.ج؛ فإذا كانت الزوجة عاقلة راشدة بالغة(19 سنة) فإنها تعقد زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره؛ أما إذا كانت الزوجة قاصرة فيتولى زواجها وليها وهو أبوها فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له، فإذا تم الزواج دون ولي في حالة وجوبه (زواج القاصرة) يعتبر العقد فاسداً إذ يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل. المواد (11)، (33) ق.أ.ج.**

5.انقضاء الحضانة والسفر بالمحضون إلى بلد أجنبي:**تنتهي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يحكم بالتمديد إذا انتهت المدة القانونية لها؛ للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الأم حاضنة فقط، وبشرط ألا تكون متزوجة بغير ذي محرم للمحضون، وعلى القاضي أن يراعي في تمديدها مصلحة المحضون م(65)ق.أ؛ ولم يشر المشرع لجزائري لمصير الأولاد بعد انقضاء الحضانة، كما أن إثبات أو إسقاط الحضانة لمن له الحق فيها إذا أراد السفر أو الاستيطان في بلد أجنبي يعود للقاضي ويكون بحكم مع مراعاة مصلحة المحضون. م (69) ق.أ؛ والبث في أحكام الحضانة و الزيارة والمسكن يكون بأمر على عريضة على وجه الاستعجال م(57 مكرر).**

6.ميراث المعتدة المطلقة من طليقها: **يتم الطلاق بإرادة الزوج أو بالتراضي أو بالتطليق أو الخلع،(المواد:(47)،(48)،(53)،(54)،(55) ق.أ)،والمعتدة من الطلاق إما أن تكون معتدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن؛ فإذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً وتوفي أثناء فترة العدة فإنها ترثه، أما إذا طلقها طلاقاً بائناً في حال صحته وتوفي وهي لازالت في العدة فلا ميراث لها، غير أنه إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض الموت وتوفي فإنها ترثه حتى وإن انقضت العدة؛ كما ترث إذا توفي الزوج قبل صدور الحكم بالطلاق. (م (132) ق.أ).**